



الزواج المدني والزواج المختلط



تَنظِيم نِسْوَيٍّ
كِيَانٌ
אָרְגָּנוֹן פָּמִינִיסָטיּן
KAYAN
Feminist Organization

III مقدمة:

يعتمد الجهاز القضائي، في دولة إسرائيل، في كل ما يتعلق بقضايا الزواج، على وجود طوائف دينية معترف بها ينتمي إليها الأفراد، وهي صاحبة الصلاحية في عقد الزواج وفي تحديد شروطه وطقوسه الخاصة (في ما يلي: الزواج الديني). لذلك، إن إمكانية الزواج الوحيدة في إسرائيل، بالنسبة إلى المواطنين/ات وأ/أ المقيمين/ات فيها، هي عقد زواج ديني، وفق شروط الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الفرد، باستثناء الأمور التي تكون الطوائف فيها ملزمة باتباع قوانين مدنية (مثل سن الزواج).
عدا عن هذه الإمكانية، ليست هناك إمكانية لعقد زواج مدني، أو زواج مختلط في إسرائيل، كما سيفصل أدناه.

III ما هو الزواج المدني؟

الزواج المدني هو زواج لا يخضع للطوائف الدينية، وأو إلى شروط دينية، وإنما إلى شروط مدنية فقط، كتلك التي تحدّدها الدولة ومؤسساتها.

كما سبق الذكر، لا يمكن في دولة إسرائيل عقد زواجٍ مدنيٍّ، إذ إنّ الجهاز القضائي يمنح الصلاحيّة المطلقة لعقد الزواج للطوائف الدينية، فقط.

لكن، يمكن لمواطنة أو مقيمة في إسرائيل عقد زواج مدني في دولة أخرى خارج إسرائيل، وفق الشروط القانونية لتلك الدولة، ويمكنه/ا بعد ذلك تسجيل الزواج في وزارة الداخلية الإسرائلية.
لتتسجيل الزواج المدني في إسرائيل يجب التزود عادةً بأوراق رسمية ثبت الزواج وتكون موقعةً بختم أبوستيل، أو مرفقة بتصديق/تصريح قفصل إسرائيلي، ومتجمّمةً.

تسجيل الزواج المذكور يمنح الأزواج مجمل الحقوق التي تمنحها الدولة للأزواج المتزوجين والمسجلين في وزارة الداخلية، وذلك يشمل منحًا وتخفيضات مختلفة (وزارة الدخل، قرض لشراء بيت، وغير ذلك).

III ما هو الزواج المختلط؟

المقصود بالزواج المختلط هو الزواج الذي يُعقد بين طرفين ينتمي كل منهما إلى طائفة دينية مختلفة. إن غالبية الطوائف الدينية لا تسمح بعقده (ما عدا في حالة استثنائية واحدة - يُنظر زواج المسلم من غير المسلمين وفق القانون الشرعي، لاحقًا)، إلا إذا قام أحد الطرفين بتغيير ديانته وبالانضمام إلى ديانة الطرف الآخر.

في حال تغيير الديانة وانضمام أحد الطرفين إلى ديانة الطرف الآخر، يُصبح الطرفان مُنتميين إلى الديانة ذاتها، وهكذا يزول مانع عقد زواج ديني وفق الديانة التي ينتمي إليها الطرفان، ويُشترط في ذلك أن يكون تغيير الديانة قد تم وفق شروط وقوانين الديانة التي تم الانضمام إليها، وبعد أن تم تسجيل التغيير وفق أمر الطائفة الدينية (تغيير الديانة).

في حال عدم تغيير الديانة لن يكون في الإمكان عقد زواج في إسرائيل، باستثناء إمكانية عقد زواج مختلط وفق القانون الشرعي. وبهذا، تبقى إمكانية الزواج الوحيدة هي الزواج المدني خارج إسرائيل. ويجري هذا الزواج بنفس الطريقة والشروط المفضلة أعلاه حول الزواج المدني.

إمكانية عقد زواج مختلط وفق القانون الشرعي

من الجدير بالذكر أن القانون الشرعي يسمح للرجل المسلم بالزواج من غير المسلمة (يهودية أو مسيحية)، لكن لا يأذن للمسلمة بالزواج من غير المسلم فعندما يكون زواجه باطلاً. في حال زواج الرجل المسلم من امرأة غير مسلمة كما ذكر أعلاه، يمكن إجراء عقد شرعي وتسجيله لدى الدوائر الحكومية. يُشار هنا إلى أنه لا يجوز في الطائفة المسيحية والطائفة الدرزية عقد زواج مع من يتبع إلى ديانة أخرى.

إذاً، من هم الأفراد الذين يقومون بعقد زواج مدني؟

1. من يتبعون إلى طائفتين مختلفتين و/أو من لا يكتنفهم عقد زواج ديني.
2. من يختارون عدم عقد زواج ديني (رغم أنهم قادرون على فعل ذلك)، لأسباب شخصية أو مذهبية منها عدم الخضوع إلى قوانين دينية (مثلاً: العلمانيون).

هل إجراء عقد زواج عند محام (ما يسمى: عقد برّاني/خارجي) يعتبر زواجاً مدنياً؟

إن إجراء عقد مدني أمام محام أو كاتب عدل لا يعتبر بمثابة زواج، ولا يمكن تسجيله على أنه زواج في وزارة الداخلية، وذلك رغم الاعتقاد السائد بأنه يعتبر زواجاً مدنياً.

العقد المدني الذي يعقد أمام محام يمكنه أن يشكل إثباتاً أو تصريحاً بوجود حياة مشتركة أو في نية الطرفين مشاركة بعضهما البعض في الحقوق والواجبات، وتسرى على مثل هذا العقد تشريعات المعروفين بين الجمهور، التي تمنح الطرفين حقوقاً وواجبات (مثل: تقسيم الأموال)، ولكنه لا يُعد، بأي شكل من الأشكال، زواجاً، وبالتالي لا يمكن تسجيله في وزارة الداخلية.

أنواع الزواج

زواج مختلط

(بين شخصين مختلفين الديانة)

زواج مدني

لا يمكن عقده في إسرائيل، لكن يمكن تسجيله فيها

زواج ديني

وفقاً لقوانين الطائفة الدينية
(الزواج الشائع في إسرائيل)

إمكانية الزواج الوحيدة في إسرائيل
رجل مسلم وامرأة غير مسلمة،
مسيحية أو يهودية، بعقد شرعي

زواج مدني
لا يمكن عقده في إسرائيل، لكن يمكن تسجيله فيها

زواج ديني
في حال تغيير الديانة وانضمام أحد الطرفين إلى ديانة الآخر

III إذا قمت بعقد زواج مدني أو زواج مختلط، كيف من الممكن أن يتم الطلاق؟ المحاكم المختصة:

يعتمد الجهاز القضائي في إسرائيل، في ما يخص موضوع الأحوال الشخصية، على وجود نوعين من المحاكم المختصة:

1. محاكم دينية تابعة للطوائف الدينية المعترف بها في إسرائيل: الرابانية لدى الطائفة اليهودية؛ المحكمة الشرعية لدى الطائفة المسلمة؛ المحكمة الكنسية لدى كل طائفة مسيحية معترف بها؛ والمحكمة الدرزية لدى الطائفة الدرزية. إن المحاكم الدينية هي صاحبة الصلاحية الحصرية للنظر في قضايا الزواج والطلاق للأزواج الملتحمين إلى الديانة ذاتها.

2. محاكم شؤون العائلة: وهي محاكم مدنية تتمتع بصلاحية موازية للمحاكم الدينية في باقي قضايا الأحوال الشخصية (مثلاً: النفقة، الحضانة وتقسيم الأموال).

من المهم التنويه هنا إلى أن للصلاحية الموازية المذكورة أعلاه شروطاً تختلف بين طائفة دينية وأخرى. لمزيد من المعلومات، من الممكن التوجّه إلى القسم القانوني في كيان لتلقي استشارة قانونية في هذا الشأن.

يشار إلى أن محكمة شؤون العائلة لا تملك صلاحية النظر في قضايا الطلاق في إسرائيل إلا في حال اختلاف الديانة بين زوجين. في هذه الحالة يتوجّه الطرفان بطلب فضّ الزواج وفق قانون المقاضاة في شؤون فضّ الزواج (حالات خاصة وصلاحية دولية) - 1969 (في ما يلي: قانون فضّ الزواج).

III الطلاق في حالة الزواج المختلط:

في حال تغيير الديانة والانضمام إلى ديانة الزوج/ه وعقد زواج ديني - تكون صلاحية إجراء الطلاق بيد المحكمة الدينية التي ينتمي إليها الزوجان، فقط.

في حال عقد زواج مختلط وفق القانون الشرعي، والذي يسمح بإجراء عقد شرعيٍ بين رجل مسلم وامرأة غير مسلمة، وعلى الرغم من زواجهما وفق القانون الشرعي، إلا أن المحكمة الشرعية لا تملك صلاحية تطليقهما بسبب اختلاف ديانتهما، وسيرى عليهما قانون فضّ الزواج الذي يمنح هذه الصلاحية لمحكمة شؤون العائلة.

في حال عقد زواج ديني - هناك إمكانيات لإجراء الطلاق:

1. إجراء طلاق خارج إسرائيل: إجراء طلاق مدنيٍ في الدولة التي أجري فيها العقد، وفق قوانين تلك الدولة. من الممكن تسجيل الطلاق في وزارة الداخلية الإسرائيلية بعد الحصول على الأوراق الرسمية والثبتوية. يُذكر هنا أن بعض الدول لا تتيح إمكانية إجراء الطلاق لغير المواطنين/ات أو غير المقيمين/ات فيها، رغم أن الزواج كان ممكناً فيها.

2. داخل إسرائيل: يتم فضّ الزواج من خلال تقديم طلب بذلك إلى محكمة شؤون العائلة، وفق قانون فضّ الزواج. يشار إلى أن القانون يمنح محكمة شؤون العائلة صلاحية التوجّه إلى رؤساء المحاكم الدينية التي ينتمي إليها الزوجان، لغرض الحصول على توضيحات/توجيهات بالنسبة إلى الحاجة في عقد الطلاق وفق القانون الديني، وذلك كي يتمكّن الطرف الملتحم إلى ذلك القانون من الزواج ثانيةً (وفقاً للقانون الديني).

كما تتمتع محكمة شؤون العائلة بصلاحية نقل القضية إلى محكمة أخرى، بما في ذلك إلى محكمة دينية، في حال ارتأت أن هناك مبرراً لذلك.

المحكمة المختصة في حال طلاق الأزواج المختلطين

في حال عقد زواج مدنيّ

في حال عقد زواج وفق القانون
الشرعية:
محكمة شؤون العائلة

في حال تغيير الديانة والانضمام
إلى ديانة الطرف الآخر:
المحكمة الدينية

داخل إسرائيل:
محكمة شؤون العائلة وفق
قانون فضّ الزواج

إجراء طلاق
خارج إسرائيل
في الدولة التي أجري في بها الزواج

طلاق الأزواج المنتسبين إلى الديانة ذاتها:

في حال عقد زواج ديني: تكون الصلاحية بيد المحكمة الدينية المختصة بأمرهما.
في حال عقد زواج مدنيّ - هناك إمكانيةتان لإجراء الطلاق:

1. إجراء طلاق خارج إسرائيل:
مطابق تماماً لما ذكر أعلاه بالنسبة إلى الأزواج المختلطين.
2. إجراء طلاق داخل إسرائيل:
وفقاً للقانون الإسرائيلي يُمنح صلاحية الطلاق للمحكمة الدينية التي ينتمي إليها الطرفان، وذلك رغم عقد زواج مدنيّ.
وبسبب ذلك هو أن القانون الإسرائيلي ينص على أن للمحاكم الدينية صلاحية النظر في قضايا الزواج والطلاق في حال انتماء الطرفين إلى الطائفة ذاتها، بغض النظر عن نوع الزواج (ديني أو مدني). في هذه الحالة، يكون قانون فض الزواج غير ساري المفعول.

المحكمة المختصة بطلاق أزواج
منتمين إلى الديانة ذاتها

في حال عقد زواج مدنيّ

في حال عقد زواج دينيّ

إجراء طلاق
داخل إسرائيل
المحكمة الدينية

إجراء طلاق
خارج إسرائيل
في الدولة التي أجري فيها الزواج

المحكمة الدينية

الخلاصة:

بالنسبة إلى الأزواج المنتمين إلى طائفة دينية واحدة ومعترف بها، لا يعفي عقد زواج مدنيّ الطرفين من التوجه إلى المحكمة الدينية لإجراء الطلاق، إذ إنّ قانون فضّ الزواج الذي يمنح الصلاحية لمحكمة شؤون العائلة غير ساري المفعول عليهم.

بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يتمّ توجيه الأزواج المختلطين المنتمين إلى طائفة دينية معترف بها في إسرائيل إلى المحكمة الدينية المختصة، في حال قررت محكمة شؤون العائلة ذلك.

وهذا يعزّز الانطباع بأنّ جهاز القضاء الإسرائيلي يعتمد، في كل ما يتعلق بالزواج والطلاق، على منح صلاحيات واسعة للمحاكم الدينية، حتى في حال عقد زواج مدنيّ.

ويخلق هذا الأمر وضعًا قانونيًّا مرئيًّا للغاية بالنسبة إلى الأزواج الذين يختارون عقد زواج مدنيّ، حيث قد يجدون أنفسهم مضطرين إلى التقاضي في المحاكم الدينية ووفق معايير دينية، وهو ما قد يؤثّر سلبيًّا على حقوقهم وواجباتهم، إذ من الممكن أن لا تعرف المحكمة الدينية بالزواج المدنيّ وبشرعيته.

بالإضافة إلى ذلك، لا يستطيع بعض الأزواج إجراء طلاق مدنيّ خارج إسرائيل، وهو ما يجعل إمكانية التقاضي أمام المحكمة الدينية أمرًا لا مفرّ منه بالنسبة إليهم.

وهذا الوضع القانوني يحتوي في طياته على رسالة مفادها أنّ الأشخاص لا يملكون خيارًا حقيقيًّا بالنسبة إلى إمكانية تقاضيهم أمام محكمة مدنية أو دينية في إسرائيل في ما يتعلق بالزواج، وأنّ إمكانية عقد زواج مدنيّ لا تمكنهم من ممارسة هذا الخيار، بل قد تؤدي إلى حالة من عدم الوضوح القضائيّ في ما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم.

نحن في كيان نعتقد أنّ على الدولة إيجاد مخرج من هذا المأزق القانوني، وتوفير حلّ أو مسار قانوني لائق للأزواج الذين اختاروا عقد زواج مدنيّ لأسبابٍ شخصية مختلفة.

إنَّ موضوع الزواج المدنيِّ في إسرائيل هو موضوع شائك، وجميع محاولات تعديل القانون لإضافة إمكانية عقد زواج مدنيٍّ اختياريًّا أو إضافيًّا على الزواج الدينيِّ باءت بالفشل.

إنَّ الإمكانية الوحيدة لعقد زواج مدنيٍّ لوطنيين/ات أو مقيمين/ات في إسرائيل هي أن يتم إجراؤه خارج البلاد وتسجيله في وزارة الداخلية. لكنَّ إمكانية تسجيله لا تشير إلى سهولة أووضوح في كل ما يتعلق بالتقاضي بشأنه، والذي لا يخلو من آراء قانونية غير واضحة وغير محسومة تمامًا.

تأكيدًا على ذلك، نورد في ما يلي ما قاله القاضي أهaron Brak في قرار محكمة العدل العليا رقم 03\2232، عند النظر بقضية زوجين يهوديين قاماً بعدد زواج مدنيٍّ:

"الاعتراف بالزواج المدني بين اليهود في إسرائيل، مواطني الدولة أو سكانها، الذي يجري في كنف قانون أجنبي، يثير أسئلة صعبة. إنَّ وضعًا لا يتزوج فيه آلاف الأزواج اليهود من مواطني الدولة أو سكانها وفق القانون الديني اليهودي، وإنما عبر زواج مدنيٍّ خارج إسرائيل، يخلق واقعًا يتوجب على القضاء الإسرائيلي التعامل معه. الدور الأساسي في هذا الموضوع ملقي على كاهل المشرع. هذا من دون شك عبء ثقيل جدًا".

المعلومات المنشورة في هذا الكتيب هي أولية فحسب، ولا يمكنها أن تحل، بأيٍّ شكلٍ من الأشكال، مكان الاستشارة القانونية المهنية والشخصية.

للحصول على معلومات إضافية أو لتلقي استشارة قانونية شخصية ومهنية، يمكن التوجه إلى القسم القانوني في كيان - تنظيم نسوي. الاستشارة القانونية مجانية ومتوفرة عبر الأرقام التالية:
تل: 04-8629731/8661890/8641904 فاكس: 04-8641291

المعلومات مُحدثة حتى حزيران 2010.

تم إصدار هذه الكرازة ضمن برنامج القسم القانوني في كيان، بدعم من صندوق المجتمع المفتوح، صندوق MEPI - السفارة الأمريكية وصندوق جولدمان.

This project is partially funded through the U.S. Departments of State, Bureau of Near Eastern Affairs, Office of the Middle East Partnership Initiative (MEPI). The opinions, findings and conclusions stated therein are those of the author and do not necessarily reflect those of the United States Department of State.

كيان - تنظيم نسوي

شارع أرلوزوروف 118، حيفا 33276

تل: 04-8629731 فاكس: 04-8641904/8661890/8641291

موقعنا على الشبكة: www.kayan.org.il

يمكن التوجّه إلينا بواسطة البريد الإلكتروني: kayan@netvision.net.il

المعلومات مُحدّثة حتى حزيران 2010.